JOURNAL OF QUR'ĀN AND HADĪTH STUDIES
Vol. 9 No. 1, January-Juni 2020 (97 – 115)
Website OJS : http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/journal-of-quran-and hadith/inde
E-mail : journal.quhas@uinjkt.ac.id

حديث عائشة في منع النساء من المساجد: نقاش علماء بنغلاديش حوله*[1]

Syed Mahmudul Hasan
International Islamic University Malaysia
syedhasan89iium@gmail.com

ملخص: إن حديث عائشة رضي الله عنها في منع النساء من المساجد هو المحور الرئيسي لخلاف علماء بنغلاديش في قضية صلاة النساء في المساجد. وسبب الخلاف فيه أن فريقًا منهم أصدر الحكم بظاهرة الرواية، والفريق الآخر شرح الحكم بالمنع من المساجد في الحديث حسب الظروف الشائعة في المجتمع، بأن الظروف إذا تغيرت تغير الحكم معها؛ لأن الأصل فيها الجواز ما ثبت من النصوص الأخرى. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لجمع الأحاديث التي تتحدّث عن حضور النساء في المساجد وعن المنع منها، وفي مقدمتها حديث عائشة رضي الله عنها. والمنهج التحليلي لتحليل نقاش علماء بنغلاديش في حديث عائشة رضي الله عنها خاصةً وفي مسألة منع النساء من المساجد عامةً. وتوصل البحث إلى نتائج، أهمّها أن الشريعة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهي شريعة مستمرة ودائمة، فجميع الأحكام فيها دائمة مستمرة ولكن بالتفصيل المعروف، ففي مسألة حضور النساء في المساجد، من هي أهل للخروج فتخرج؟ ومن ليست أهلاً للخروج فتمنع لكونها غير ملتزمة. والنبي الكريم لم يطلق الحكم ولم يمنع، بل جاء بتشريع وتفصيل. وهو الإذن في حق من تستحق الإذن، والمنع في حق من تستحق المنع.

الكلمات المفتاحية: حديث عائشة، النساء، منع، إذن، المساجد، علماء بنغلاديش.

Abstract: The Narration of Aisyah (May Allah be pleased with her), is the main focus of the controversy among Bangladeshi scholars on the issue of women's prayer in the mosque. The reason for the dispute is that a group of them issued the ruling based on the phenomenon of the text, and the others explained the ruling of Hadith according to the common situation in the society. If the circumstances change, the ruling will change along with it, because the originality of the issue is permissible, that is proven from other texts. This research adopts an inductive method to survey the Prophetic hadiths that talk about the prayer of women in the Mosque in terms of permissibility and prohibition and analytical method to analyze the difference in opinion of Bangladeshi scholars related to this issue. The research finds that the ruling of Shari'ah is a process that is continuous and permanent. But in necessity and emergency, it has the notion of flexibility and explanation. In the issue of women's presence in the mosque, they should be allowed if they abide by the suggestions of Prophet (s) and should not if they don't. So, Prohibition is not from the prophet (s), but it is from their obedience to the ruling.

[1] * Hadith of the Aisyah on Preventing Women from the Mosque; an Argumental Discussion among Scholars of Bangladesh

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

Keyword: Narration of Aisyah, Women, Mosque, Scholar's of Bangladesh.

Abstrak: Riwayat Aisyah RA. tentang tentang larangan pergi ke masjid bagi wanita adalah fokus utama perbedaan pendapat di kalangan akademisi Bangladesh, perbedaan pendapat ini dikarenakan sebagian mereka memahami Hadis tersebut secara tekstual sedangkan kelompok lain memahami larangan larangan dalam Hadis tersebut berdasarkan konteks dan keadaan sosial, jika keadaan telah berubah maka hukum juga dapat berubah, selain itu berdasarkan dalil lain hukum asal pergi ke masjid adalah boleh. Penelitian ini mengunakan metode induktif dengan mengumpulkan Hadis-Hadis yang membolehkan dan melarang wanita pergi ke masjid. Penelitian ini juga menggunakan metode analisis untuk mengkaji perbedaan pendapat akademisi Bangladesh terkait tema. Penelitian ini berkesimpulan bahwa shari'ah yang dibawa Nabi Muhammad SAW bersifat kontinyu dan akan selalu berlaku selamanya dengan detail tertentu. Pada permasalahan hadirnya wanita di masjid, mereka diperbolehkan untuk hadir di masjid selama mereka mematuhi aturan Nabi SAW tentang adab wanita ketika keluar rumah, dan jika mereka tidak patuh maka hal tersebut tidak diperbolehkan. Dengan demikian Nabi SAW sebenarnya tidak melarang secara mutlak, semua tergantung kepada kepatuhan wanita terhadap hukum (adab keluar rumah).

Kata Kunci: Riwayat Aisyah, Wanita, Masjid, Ulama Bangladesh.

المقدمة

المسجد في عهد النبي ﷺ كان كمؤسّسة تُستخدم لأغراض متعدّدة، فشارك فيه الرجال والنساء، وكذلك الصبيان بدون تفضيل ولا تفريق[٢]. كما تشهد الأحاديث والتاريخ بأن النساء يحضرن الجماعة والجمعة، ويستفدن من خطبها وحلقاتها، ويساهمن في تدارس العلم، ثم يخدمن في صلاح المجتمع والدولة[٣]. وبالجملة أصبح المسجد المركز الرئيسي تدور حياتهن حوله[٤]. ولو يُوجد كثير من الأحاديث والآثار يتكلم عن هذه القضية. تفرّق علماء بنغلاديش في آراءهم واجتهاداتهم، بعضهم ذهبوا إلى أن نشاطاتهنّ في المساجد كانت مسموحة في عهد النبي ﷺ فقط لكي يُظهر قوة الإسلام أمام المشركين، والأمّة حالياً لا تحتاج إليها. وكذلك هم فرّقوا بين العهدين بأن عهد النبي ﷺ وعصر الحاضر ليسا سواء، الفتنة والانعكاس والاغتصاب شائعة في هذا الزمن التي كانت تتخلص عهد النبي

[٢] جعفر نور الدين، **"دروالمسجد في تقويم سلوك الأفراد في ظل الانفتاح على فكر الأعلام الحديث"**، مجلة الدراسات الإسلامية، (د.ت.)، ١٢٨-١٣٠.

[٣] أبو بكر فريد، **"خروج المرأة للمساهمات في مجالات الحياة العامّة: دراسة موضوعية في السنة النبوية"**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلّد العشرون، العدد الأول (يناير ٢٠١٢م) ص١٥٠-١٥٥.

[٤] حمزة إبداء و عدنان محمود، **"المستجدات الفقهية المتعلقة بمصليات النساء وجماعتها: دراية تأصيلية مقارنة"**، مجلة متاه، المجلد التاسع والعشرون، العدد الرابع، (٢٠١٤): ٧٢-٧٣.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

ﷺ عنها. ثم استدلوا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها[٥] حتى نسخوا جميع الأحاديث الأخرى. كلما تمشي الزمان تزداد الحوائج إلى نقاش فعاّل عن هذه القضية. فيقوم الباحث بقراءة جميع الأحاديث والآثار مع سبب ورودها ثم يحلّل وينسّق مع الوقت المعاصر من حيث تجلب إلى نتائج تُصلح الفرد والمجتمع والأمّة.

أ. حديث عائشة في منع النساء من المساجد

١. متن الحديث

روى الإمام أبو داود فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ". قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ"[٦].

٢. تخريج الحديث

قد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري[٧] ومسلم وموطأ[٨] وصحيح ابن خزيمة[٩] وغيرهم رحمهم الله أجمعين. وكلهم ذكر عن التابعية الجليلة عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وما ذُكر سابقاً هو لفظ الإمام أبي داود رحمه الله. أما لفظ مسلم فهو: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ:

---

[٥] محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، كتاب الأذاب، رقم الحديث: ٨٢٢، ج. ٣، ص. ٣٧٩. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ***سنن أبي داود***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٤٨٢، ج: ٢، ص. ١٨٠. مالك بن أنس، ***موطأ مالك***. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م)، كتاب القبلة، رقم الحديث: ٦٧٧، ج. ٢، ص. ٢٧٧.

[٦] السجستاني، ***سنن أبي داود***، (بيروت: دار ابن حزم. ط١، ١٩٩٧م)، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث: ٥٦٩، ج. ٢، ص. ٢٧٢.

[٧] البخاري، ***صحيح البخاري***، (بيروت: اليمامة، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م)، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث: ٨٤٥، ج. ١، ص. ٢٩٦.

[٨] أنس، ***موطأ مالك***، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ٢٠٠٤م)، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: ٣٧٦، ج. ٢، ص. ٢٧٧.

[٩] محمد بن اسحاق ابن خزيمة، ***صحيح ابن خزيمة***، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد، رقم الحديث: ١٦٠٤، ج٣، ص-٩٨.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ"[١٠]. وفي رواية مصنف عبد الرزاق عن عائشة قالت: "كان نساء بني إسل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة"[١١].

ب. موقف علماء بنغلاديش من قضية حضور النساء في المساجد

إن تعدّد الأفكار يُبنى غالباً على تعدّد المناهج في التعليم. وفي بنغلاديش، تختلف مراكز العلوم الشرعية من المدارس والجامعات من حيث مناهجهم الخاصّة. فالمدارس الحكومية والجامعات تتبع منهج الحكومة في التعليم والتربية. والمدارس الأهلية تختلف عن المدارس الحكومية من حيث إنها تنتسب إلى جامعة ديوبند بالهند في تعليمها ومنهجها. فمواد التعليم المقرّرة فيه قد سنّت بناء على فلسفة وأهداف تأسيسها. وأكثر ما يسمّى هذه المدارس "القومية". وهناك نوع آخر في منهج التعليم، وهو منهج المدارس العامّة التي تتبع منهج التعليم الغربي بالكلية، وهو مطبق خاصةً في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. وهذه التعدّدية في منهج التعليم نتيجةً لمؤامرات البريطانيين حين سيطروا على بنغلاديش لمدةٍ طويلة. وهدفهم من هذا التغيير في منهج التعليم أن يربّوا علماءها وشعبها على خلاف الآراء في كل مسألةٍ تحدث؛ لأن كلّهم يحكمون بناءً على منهج تعليمهم الخاصّ، ويلغون المناهج الأخرى بالإطلاق[١٢].

ففي مسألة صلاة النساء في المساجد لعلماء بنغلاديش ثلاثة مواقف مختلفة:

١. موقف المنع

من العلماء من يتشدّد في حضور النساء المساجد، وأفتى بالتحريم مطلقاً بدليل أن كلّ ما يؤدي إلى حرامٍ فهو حرامٌ. فإذا تحضر في المسجد للصلاة تتسبّب للفتنة وفساد المجتمع[١٣].

---

[١٠] مسلم بن الحجاج النيسابوري، ***صحيح مسلم***، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه، رقم الحديث: ٧١٥، ج٢، ص٤٤٩.

[١١] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، ***مصنف عبد الرزاق***، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٢م)، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، رقم الحديث:٥١١٤، ج:٣، ص. ١٤٩.

[١٢] أبو طالب محمد منور، **"ظاهرة التناقض بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة في بنغلاديش: دواء ومقترحات للعلاج"**، مجلة الإسلام في جنوب آسيا، المجلد الأول، العدد الأول (٢٠١٥): ١٢٢

[١٣] سيد محمود الحسن وسعد الدين منصور محمد، **"صلاة النساء في المساجد في بنغلاديش بين الشرع والتطبيق: دراسة مقارنة تحليلية"**، مجلة الرسالة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد الثاني، العدد الرابع، (٢٠١٨): ١٣٥.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

أنهم يخصّصون قضية ذهاب النساء إلى المساجد بعهد النبوّة فقط لأجل الضرورة فيه[١٤]. ثم يبيّن الضرورة بأن المسلمين كانوا قليلي العدد في بداية الإسلام، يجتاجون إلى معاشر النساء في مشاركتهن الجماعة والجمعة، وفي نشاطاتهنّ الاجتماعية والخيرية، وفي مساعدتهنّ في الجهاد. لكي يخافون العدوّ من عدد جيش الإسلام ومن قوّتهم. وبعد الفتوحات الإسلامية لا يحتاج الإسلام والمسلمون إلى مشاركتهنّ في جميع المجالات حتى في جماعة المسجد[١٥]. والضرورة الثانية هي أن النبي ﷺ لما انتهى من صلاته المكتوبة توجّه إلى الأصحاب غالباً ثم وعظ ونصح وأخبر كلما نزل شيئاً من التنزيل، والصحابة يحفظون من كلامه ويستفيدون منه لما فيه صلاح الأمة إلى يوم القيامة. وفي هذا الميدان للتلقّي والحفظ سمح النبي ﷺ نساء المؤمنين بحضور المساجد واستماع التنزيل والاستفادة من إرشاداتها. أما بعد وفاته مع انقطاع الوحي قد ألغيت حوائجهنّ إلى المساجد لعدم التنزيل الجديد فيها[١٦].

أنهم يقولون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أفتى بتحريم النساء الذهاب إلى المساجد، والصحابة رضي الله عنهم أجمعين قد وافقوا معه بناءً على ما حدث في ذلك الزمان من التبرّج والتطيّب والاختلاط الفاحش ووقع الإجماع عليه[١٧]. فاعترضت معشر النساء على هذه الفتوى وشكت إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالت عائشة رضي الله عنها: "أنا عائشة الحميراء أقول لكم إنني أوافق ما قال عمر في منع النساء من المساجد، وأفتي لكم بأن حضور النساء إلى صلاة الجماعة ممنوع من الآن"[١٨]، ثم ذكرت الحديث بعده[١٩].

وخلاصة القول، أنهم يسمّون حركة ذهاب النساء إلى المساجد بـ"الموضة الحديثة" (Modern Fashion)، ويقولون: إن الذهاب إلى المساجد ليس العبادة لهنّ ولا سنة، بل هو أسلوب باسم العبادة.

---

[١٤] نور الإسلام أوليبوري، **"تحليل ذهاب النساء إلى المساجد والمدارس النسائية ووعظ المرأة"**، https://www.youtube.com/watch?v=rBVAwsFZVLg&t=910s ، تاريخ الوصول: ٢١ ستمبر ٢٠١٨.

[١٥] أوليبوري، **"تحليل ذهاب النساء إلى المساجد والمدارس النسائية ووعظ المرأة"**، https://www.youtube.com/watch?v=rBVAwsFZVLg&t=910s . تاريخ الوصول: ٢١ ستمبر ٢٠١٨.

[١٦] مفتي محمد بختيار الدين، **"هل من الضروري أن تأتي المرأة إلى المسجد لأداء الصلاة أم من الأفضل أداء الصلاة في المنزل؟"** https://www.youtube.com/watch?v=lNGR0lkUMAE، تاريخ الوصول: ٢٦ يونيو ٢٠١٨.

[١٧] بختيار الدين، **"هل من الضروري أن تأتي المرأة إلى المسجد لأداء الصلاة أم من الأفضل أداء الصلاة في المنزل؟"** https://www.youtube.com/watch?v=lNGR0lkUMAE. تاريخ الوصول: ٢٦ يونيو ٢٠١٨.

[١٨] مفتي ناصر الدين شادبوري **"المرأة ممنوعة من الصلاة في المسجد"** https://www.youtube.com/watch?v=V9L9y9VC0n8، تاريخ الوصول: ٢٩ يونيو ٢٠١٨.

[١٩] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث: ٨٤٥، ج١، ص-٢٩٦.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

بعض الناس قد سنّ هذه الأساليب السيئة لاستمتاعهنّ في المسجد[٢٠]. وزعم بعض العلماء منهم أن هذا من مشروعات الكفّار والمشركين بأن ينتشر وجود النساء في كل أماكن حتى في داخل المسجد، لكي تشيع الفاحشة وتدمّر روحانية المسلمين[٢١].

٢. موقف التشجيع

من العلماء البارزين الذين سمحوا حضورهنّ في المساجد، بل شجّعوا عليه لكي يستفدن من خطب الجمعة وحلقات المسجد، والمرأة في مجتمع بنغلاديش في أزمة علمية تربوية. في بداية الأمر، أنهم يستشهدون بالنصوص القرآنية بأن أكثر من عشرة آيات تؤيد المساواة بين الجنسين في جميع أنواع العبادات. ثم يستشهدون بدور مريم عليها السلام وهي كانت خادمة في القبلة الأولى للمسلمين[٢٢]، والقرآن يبيّن هذه القصّة بالتفصيل[٢٣]. ويستشهدون بجميع الأحاديث النبوية التي تصوّر صلاة نساء المؤمنين مع بيان الضوابط فيها. وفي شرح الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[٢٤]»، أنهم يقولون: لا يجوز لأحدٍ أن يمنع بعد أن سمح النبي ﷺ به. الزوج والولي يمكن أن يتشاور معهنّ إذا خاف من الفساد، ولكن لا يجوز أن يجبرن في حبسهنّ[٢٥].

الشيخ كمال الدين جعفري، من أبرز علماء بنغلاديش، أنه يسمي تحبيس النساء من المسجد "الجهالة في الدين"، حيث قال: "إن الملحدين والعصرانيين يجدون الفرصة لكي يُعاب الإسلام، بأنه

---

[٢٠] أوليبوري، **"تحليل ذهاب النساء إلى المساجد والمدارس النسائية ووعظ المرأة"**، https://www.youtube.com/watch?v=rBVAwsFZVLg&t=910s. تاريخ الوصول: ٢١ ستمبر ٢٠١٨.

[٢١] بختيار الدين، **"هل من الضروري أن تأتي المرأة إلى المسجد لأداء الصلاة أم من الأفضل أداء الصلاة في المنزل؟"** https://www.youtube.com/watch?v=lNGR0lkUMAE. تاريخ الوصول: ٢٦ يونيو ٢٠١٨.

[٢٢] محمد مختار أحمد، **"هل يجوز للمرأة الذهاب إلى المسجد للصلاة؟"**، https://www.youtube.com/watch?v=rcXHh4ZL_gU ، تاريخ الوصول: ٢٩ مايو ٢٠١٨.

[٢٣] آل عمران: ٣٥-٤٢.

[٢٤] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم الحديث: ٨٤٩، ج. ٢، ص. ٦.

[٢٥] سيد كمال الدين جعفري، **"صلاة المرأة في المسجد"**، https://www.youtube.com/watch?v=2sBN0b-AlPs، تاريخ الوصول: ٢٧ يونيو ٢٠١٨.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

يسلب حقوق المرأة التعبّدية حيث جعل المسجد بيت الرجال فقط، والمرأة لا حقوق لها في المجتمع المسلم. والصحيح أن أصل المجتمع المسلم فيه المشاركة على سبيل المساواة"[٢٦].

٣. موقف التوسط والاعتدال

وجماعة من العلماء يعتدل في موقفه بأن لا يمنعن من صلاة المسجد ولا يشجّعن عليه. بل الموقف الأفضل عندهم أنهنّ يصلين في البيت وهذا أفضل لهنّ وتصلّي أحياناً في المسجد إذا أمنت الظروف، خاصّة وقت اشتغالهنّ في الخارج. وبيّن المفتي محفوظ الرحمن الحسيني[٢٧] الموقف الوسط ما بين المنع والتشجيع حيث يقول: إن العلماء في مجتمعنا قد اختلفوا في مسألة حضور النساء في المساجد، ولكن الأحاديث توضّح حلّها. أما الخلاف فينا فظهر للتمسّك ببعض الأحاديث ولإعراض الآخرين. والصفوة منها أن الإسلام سمح حضورهنّ فقط ولكن لم يجب ولم يشجّع عليه، مع أن الأصل فيه الصلاة في بيوتهنّ. أما إذا كانت البيئة والظروف تُساعدهنّ في الخروج بأمن وسلامة، وهنّ متمسّكات بالضوابط الشرعية من الحجاب وعدم التبرّج والاختلاط، فلا مانع في شهود صلاة المسجد. خاصةً إذا ضاقت أوقات الصلاة وهنّ في الطريق للعمل أو الدراسة[٢٨].

أنهم يؤكدون بأن الشريعة تدل على أن قرار المرأة في بيتها هو الأصل فهو عزيمة في حقهن وأن خروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة دينية أو دنوية بضوابط الخروج الشرعية وبشروطها المذكورة. أن هذه الأمور المذكورة في الإذن لخروج المرأة إلى المساجد مشروط، فالإذن لخروج النساء عند وجدان الشروط والمنع عند فقدانها؛ لأن القاعدة المشهورة "إذا فات الشرط فات المشروط"، فلذا إنها لا تمنع إذا كانت سليمة عن الموانع وإذا كانت غير سليمة عنها تمنع. خاصّة في مجال التعليم لهنّ والتربية، بأن ذهاب النساء إلى المساجد لفوائد ترجى مثل سماع موعظة دينية أو درس من دروس العلم أو سماع القرآن من قارئ خاشع مجيد، فيكون الذهاب إلى المسجد لهذه الغاية

[٢٦] سيد كمال الدين جعفري، "**صلاة المرأة في المسجد**"، https://www.youtube.com/watch?v=2sBN0b-AlPs. تاريخ الوصول: ٢٧ يونيو ٢٠١٨.

[٢٧] هيئة الإفتاء في جامعة الشيخ عبد المؤمن

[٢٨] محفظ الرحمن حسيني، "**صلاة المرأة في المسجد**" http://www.alokitobangladesh.com/online/news_print/20225، تاريخ الوصول: ١٥ نوفمبير ٢٠١٨.

أفضل وأولى، موضحين أن كثيرا من النساء إذا بقين في بيوتهن لا يجدن الرغبة في تعلّم الدين الإسلامي[٢٩].

والحاصل من كلامهم، أن الأفضلية في صلاتهنّ في البيوت. ولكن المطلوب من إدارة المسجد أن تنظم لهنّ إذا أردن الصلاة فيه. وأن الحديث يخاطب الرجال بأن "لا تمنعوا"، ثم يخاطب النساء "بيوتهنّ خير لهنّ"، يُشير إلى أن يُعطين الفرصة في الصلاة في المسجد ولكن لا يُشجعن على حضوره.

ج. مناقشة علماء بنغلاديش عن حديث عائشة

إن العلماء في بنغلاديش ولو اختلفوا في هذه القضية مستندين بأدلّة وأسباب كثيرة، ولكن بعد تبصّر دقيق يمكن الوصول إلى نتيجة أن السبب الرئيس لخلافهم هو تنوّع فهمهم حديث عائشة رضي الله عنها[٣٠]. هناك من العلماء من يفتون بمنع النساء من المساجد مؤقتا حسب الظروف، وهناك من يمنع مطلقاً. وكذلك منهم من يسمح النساء في حضور المسجد بالشروط والضوابط، وآخرون يشجعوهنّ للتديّن والتعلّم.

هذه المواقف المختلفة تقترب فيما بينهم من موقف واحد، وهو المنع المطلق المؤبّد من حضور النساء في المساجد. وهذا يحتاج إلى تأمل وتمحص دقيق يتعلق بصلاح نصف المجتمع والأمة. وهذا الراي الشديد أيضاً نبع من الحديث المشهور لعائشة رضي الله عنها حيث إنهم استنبطوا بعض الأسباب التي تتسبّب لمنعهنّ من المساجد.

أولا، الزمان يتغير وتتغير معه الأحوال. فالنساء في عهد النبوة كنّ آمنات من ضررٍ وفسادٍ فأجاز لهنّ حضور المسجد، ثم تردَّت أحوال النساء بعد وفاة الرسول ﷺ إلى حدٍّ يقتضي منعهنّ من المساجد. فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟

ثانيا، إن النبي ﷺ كان يرخص في بعض الأمور لما لا يشم فيه المفاسد والفتن في زمنه، ثم ظهرت هذه الفتن بعد وفاته. فالمعقول أنه لم تستمر هذه الرخصة إذا أدرك ما حدث بعده، بل يأمر

---

[٢٩] عبدالله جهانكير، **"بعض كلمات عبد الله جهانكير السير بخصوص دخول المرأة المسجد"**، https://www.youtube.com/watch?v=oIn5kX_lxpk، تاريخ الوصول: ٦ يونيو ٢٠١٨.

[٣٠] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث: ٨٢٢، ج. ٣، ص. ٣٧٨.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

التّجنّب عنها؛ لأنه النبي الكريم ﷺ يأمر بجميع ما فيه خير وصلاح وينهى عن جميع ما فيه ضرر وفساد. وقول عائشة رضي الله عنها تأييد لهذه القاعدة[٣١].

ثالثاً، النساء في هذا الزمن المعاصر يغلب عليهنّ الطيب والزينة وحسن الثياب، ثم مشيهن في الطريق والأسواق متبخترات متعطرات مائلات متزاحمات مع الرجال. فإذا فتحت لهنّ أبواب المساجد فتحصل مفاسد عظيمة في المجتمع[٣٢].

رابعا، المسلون كانوا في بداية النبوة قليلي العدد والقوة، وفي مواجهة الكفار والمشركين هم كانوا بحاجة ماسّة إلى أن يُراؤوا كثرة كمّيتهم. فالنبي ﷺ شجّع النساء على مشاركة جميع النشاطات الدينية والاجتماعية والحربية. فالنساء شاركن في الصلوات مع الجماعة كما شاركن في ميادين الجهاد. أما الوقت المعاصر المسلمون كثيرو العدد والقوة، لا يحتاجون مشاركة النساء في مصالحهم[٣٣].

وهذا البحث يقوم بتحليل آرائهم حديث عائشة رضي الله عنها لما فيه من التشديد في حقوق المرأة الدّينية.

١. تحليل القول الأول

أن الأصل هو جواز حضورهنّ المساجد التي كانت شائعة في المجتمع النبوي ﷺ. فلما حدث نوع من الانحرافات من بعض النساء فحذرتهنّ عائشة رضي الله عنه بقوله: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل»[٣٤]. أن عائشة رضي الله عنها لم ترد أن تُغيّر الحكم من أصله ولكن تريد أن تشير إلى ما يحدث من خلل بالتزيّن والتجمّل وقت الخروج الذي سبق النبي ﷺ تحريمها فيه[٣٥]. فليس التركيز في الحديث على إصدار الحكم بالمنع من المسجد بل تجنّب معشر النساء من الموانع التي صدرت منهن. فلذلك هي علّقته على شرط بأن النبي الأمي ﷺ لو رأى ما

---

[٣١] زين الدين ابن رجب، ***فتح الباري لابن رجب***، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط. ١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠١)، ج. ٧، ص. ٨٣١.

[٣٢] محمد علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦)، ج. ٤، ص. ١٦.

[٣٣] الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ج. ٤، ص. ١٦.

[٣٤] السجستاني، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، رقم الحديث:٤٨٢، ج. ٢، ص. ١٨٠.

[٣٥] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ***الفتاوى الفقهية الكبرى***، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، باب صلاة الجماعة، ج١، ص٢٠١.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

يحدث بعد وفاته لمنعهنّ من حضور المساجد والجماعة فيها. ولكن إذا لا تتطيّب ولا تتزيّن النساء ولا تخالط الرجال ولا يحدث أي مشاكل في شهودهنّ الجماعة والجمعة ولا يرى أي خلل فيه فلا يمنع، بل يستمر الحكم على أصله لما فيه من صلاح روحهنّ وعقلهنّ[٣٦]. إضافةً إلى ذلك، الأحداث التي وقعت في زمن عائشة رضي الله عنها وقعت من بعض النساء فقط ولا يشمل الجميع. وهذا يخالف العقل أن يمنع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث[٣٧]. كما رأى ابن لعبد الله بن عمر بعض النساء متبرّجات متعطّرات يذهبن إلى المساجد كبُر الأمر عنده ومنع امرأته من حضور المسجد لأجلهنّ[٣٨]. فغضب أبوه ابن عمر وزجره على هذا الاعتراض على الحديث النبوي[٣٩]. فالأولى أن يخصّص التحذير لمن تخالف إرشاد النبي ﷺ أن تتجنّب التطيب والزينة وقت الخروج. وأحسن ما أجاب الشيخ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله لهذا القول حيث ذكر في كتابه: "لو رأت عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع أماكن اللهو متبرجات، ومن تعرضهن لغزو إعلامي خبيث يدخل عليهم في بيوتهن ويسيطر على عقولهن وقلوبهن، والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهن الذهاب إلى المساجد؟ وذلك من باب الحض كما كان ذاك القول من باب الزجر، حتى يبتعد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ويألفن الاحتشام"[٤٠]

٢. تحليل القول الثاني

إذا اشترط النبي ﷺ في قضية ما ببعض الشروط فالحكم فيه معلّق. إذا تتوفر فيه الضوابط يجوز الأمر وإلا منهي عنه. فمسألة ذهاب النساء إلى المساجد قد أباح النبي ﷺ أصلاً بشروط وضوابط لا بدّ من توفيرها، إذا تنقص تلك الشروط المذكورة في الأحاديث يتبدّل الحكم إلى التحريم. فالحكم يعتمد على الظروف والأشخاص يتغير بتغيرهما. أما عائشة رضي الله عنها فلم تنكر الأصل بل

---

[٣٦] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (السعودية: سلطان بن عبد العزيز آل سعود، د. ت.)، ج. ٢، ص. ٤٩٥.

[٣٧] محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، ط. ١، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٢٩م)، ج٣. ، ص. ١٣٦.

[٣٨] سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.)، ج١٢، ص. ٣٢٦.

[٣٩] قال رسول الله ﷺ عنه: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث: ٨٤٩، ج٢، ص٦.

[٤٠] عبد الحليم محمد أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ط. ٥، (كويت: دار القلم، ١٩٩٩م)، ج. ٣، ص. ٣٦.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

تعاملت بالمبدأ؛ لأن النساء في المدينة كنّ يتساهلن في الضوابط الشرعية في حضور المسجد[٤١]. فعلّقت هذه المقولة في حالة طارئة في عصرها. وقولها ذلك عند المحققين بمنزلة الخبر وليس الحجّة يستدلّ بها على تحريم الأمر[٤٢]، لأن التاريخ يشهد بأن الحكم في زيارة المساجد للنساء كان يبقى على أصله بعدها، كما قال إمام المدينة مالك رحمه الله حين سئل عن المنع وهو بعد عصر عائشة بعقود قليلة: «لا يمنعن الخروج إلى المساجد»[٤٣].

إن الله سبحانه وتعالى هو العليم الخبير يعلم ما حدث وما سيحدث في المستقبل. كما هو يعرف المصالح والمفاسد في شؤون الخلق. إذا كانت المفاسد في شيء أغلب يحرّمها إطلاقاً. فإيحائه إلى النبي ﷺ بعدم منع النساء من المساجد يشير إلى أن فيه مصالح يحتجن إليها[٤٤]. فليس الأمر كذلك بما هم يقولون بأن عائشة فهمت المفاسد فيه أكثر من رسول الله ﷺ وحرّمت الأمر والنبي ﷺ يرخص فيه. قال ابن قدامة: "سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج"[٤٥].

٣. تحليل القول الثالث

الآن نحن في القرن الحادي والعشرين، عصر التكنولوجيا وعصر المسابقة والمشاركة. ولا تتخلّف فيها النساء بل تصاحب الرجال في جميع مجالات التساهم والاشتراك. هنّ يقدن الدولة ويسافرن إلى الفضاء ويشاركن في كل الميادين الصغيرة والكبيرة. أما الإسلام فلا يُغلق عليهنّ أبواب الاشتغال والمساهمة في تطوير البلاد، بل يُشجّعهن على مشاركتهنّ بإطار واسع، والأمثل فيها الصحابيات كنّ يتساهمن في التعلّم والتّدريس وفي إصدار الرأي والقضاء، وفي تطبيب المرضى والجرحى، وفي تصنيع السهام وتجهيز المجاهدين، ومع كل هذا يشتغلن في تربية الأولاد وتنظيف البيوت[٤٦]. وعدة من النصوص القرآنية والحديثية تؤيد اشتغالهنّ في الحياة العامة[٤٧]، مع ابتعادهن

---

[٤١] جاسر عودة، **المرأة في المسجد...دورها ومكانها وأحكامها**. (بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة والعشرين باستانبول، أغسطس ٢٠١٤)، ص. ٧-٩.

[٤٢] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، (د.ن.، د.ط.، ٢٠١٠م)، ج. ٩، ص. ٩.

[٤٣] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (السعودية: مطبعة السعادة، ١٩٠٦م)، ج. ١، ص. ١٠٦.

[٤٤] الهيتمي، ***الفتاوى الفقهية الكبرى***، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج. ١، ص. ٢٠١.

[٤٥] مؤفق الدين بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج. ٢، ص. ٣٧٥.

[46] Jasser Auda, *Reclaiming The Mosque*, (London: Claritas Books, June 2017), p. 13.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

عن اثنين: التبرّج والاختلاط[٤٨]. وفي المجتمع المعاصر يُوجد نوعان من النساء يشتغلن في الخارج، فمنهنّ المتحجّبات، ومنهنّ المتبرّجات. ومن العلماء من يشير إلى معاشر النساء المتزيّنات المتعطّرات، ثم يعلن التحريم إطلاقاً لجميع النساء حضور المساجد مخافة الفتنة. وهذا لا يليق أن نمنع المتحجّبات من شهود الجماعة في المسجد بسبب المتبرّجات اللواتي لا يبالين الضوابط الشرعية في تصرّفاتهنّ. وبعض العلماء والفقهاء القدماء أفتوا بكراهية حضور النساء المساجد، وبعضهم على تحريمه اعتماداً على سدّ الذريعة. والحقيقة أن المرأة في ذلك الوقت لم تخرج عادةً من منزلها، وإنما كن يكفين بالاشتغال في ميدان تربية الأولاد وخدمة الأزواج فقط. فإذا تخرج من البيت لشهود الجماعة خاف العلماء من وقوع الفتنة فحرّموا الخروج؛ لأن كل عمل مباح يتسبّب لوقوع الحرام هو حرام في القواعد الفقهية. ولكن الوقت المعاصر تغيّر تماماً، فالنساء في كل مكان وفي كل وظيفة تشتغل، فلا بدّ أن يفتح الطريق بدلاً من أن نسدّه. والأمة بالحاجة إليهنّ في تربية المجتمع حالياً بعد أن تتعلّم وتتعارف العلوم والفنون، ثم تشارك في النشاط العام المتعلق بالأسرة والمجتمع والدولة، وهكذا تتحقق مقاصد المسجد في الإسلام[٤٩]. والجدير بالذكر، أن العلماء يرفعون أصواتهم بالمنع في خروجهن إلى المساجد فقط، ويسكتون عن خروجهن في الأماكن الأخرى ليلاً ونهاراً. إذا هم يخافون الفتنة والاختلاط في داخل المسجد فخوفهم لا بدّ أن يكون أولى غير المساجد من الأسواق ونحوها[٥٠].

وكان منهج النبي ﷺ في مواجهة الانحرافات التي وقعت في المسجد من جانب المرأة، وجانب الرجل بالوعظ والنصيحة لكي يُصلحا نفسيهما من وقوعهما في المرّة القادمة. ولم يحرّم أصلاً أبداً بل ينهى عن فتح أبواب الانحرافات. جاء الحديث في ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "بَيْنَمَا رسول اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ في الْمَسْجِدِ إذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مُزَيَّنَةٌ تَرْفُلُ في زِينَةٍ لها في الْمَسْجِدِ فقال ﷺ: «يا أَيُّهَا الناس انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عن لِبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ في الْمَسْجِدِ فإن بَنِي إسْرَائِيلَ لم يُلْعَنُوا حتى لَبِسَ نِسَاؤُهُمْ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرُوا في الْمَسَاجِدِ»[٥١]. لما لاحظ النبي ﷺ الزينة والتبختر في النساء يصلين بها في

---

[٤٧] حنا عبد الرحمن محمد النجار، **"الخطاب التربوي الموجه للمرأة المسلمة كما جاء في السنة النبوية: دراسة تحليلية"** (الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠٠٩م)، ص. ٨٧.

[٤٨] مزين حيسن الحريري، "أثر المسجد في ضبط السلوك الاجتماعي الأفرادي"، مجلة البسيط الجامعي، (مارس ٢٠٠٩): ٨.

[٤٩] عودة، **المرأة في المسجد**، ص. ٨.

[٥٠] الهيتمي، ***الفتاوى الفقهية الكبرى***، ج. ١، ص. ٢٠١.

[٥١] محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ***سنن ابن ماجه***، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ت.) كتاب الفتن، باب فتنة النساء. رقم الحديث: ٤٠٠١، ج. ٢، ص. ١٣٢٦.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

المسجد أرشد أزواجهنّ لنهيهنّ عن لبسها، ولكن لم تأمر بمنعهنّ لأجلها. فالمطلوب من علماء العصر اتباع منهج النبي الكريم ﷺ بالتيسير والإصلاح، ولا منهج التشديد والمنع[٥٢].

٤. تحليل القول الرابع

أما القول الأخير بأن الإسلام كان بحاجة إلى خروج النساء في القرون الأولى ليُظهروا قوّتهم أمام الكفّار والمسلمون المعاصرون يغنون عنهنّ لذلك. وفي عبارة أخرى أن النشاطات والمساهمات من معشر النساء في الحياة العامة يخصّ بها عهد النبي ﷺ، ولا يليق بعصور بعده. وهذا القول لا يقوم على دليل ناقل ولا عاقل[٥٣]. بل النساء في كل زمان يساهمن في جميع شئون الحياة، والقرآن موفور بالأدلة على ذلك.

وفي خلاصة القول، أن الشريعة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هي شريعة مستمرة ودائمة. فجميع الأحكام فيها دائمة مستمرة ولكن بالتفصيل المعروف. فلما رأت عائشة رضي الله عنها جانب الخلل من بعض النساء قالت: "لو رأى النبي ﷺ لمنعهنّ"، وهذا محمول على من تستحق حق المنع؛ لأن جميع النساء لسن كذلك. أما إذا خرجت المرأة وهي تفلة وملتزمة بأحكام الشريعة فهذه هي التي جاء الإذن لها من رسول الله ﷺ. فهو لن يفتح المجال لجميع النساء إطلاقاً، بل لجماعة من النساء تدخل في قوله: «وليخرجن وهن تفلات». فالحكم يأتي بالتفصيل المعروف: فمن هي أهل للخروج تخرج، ومن ليست أهلاً للخروج تمنع لكونها غير ملتزمة. والنبي الكريم لم يطلق الحكم ولم يمنع، بل جاء بتشريع وتفصيل. وهو الإذن في حق من تستحق الإذن، والمنع في حق من تستحق المنع[٥٤].

د. مناقشة حديث «بيوتهن خير لهن»

المانعون النساء من المساجد إطلاقاً يقوّون موقفهم بالقول أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فلا بدّ من التزام الأفضلية دون الأدنوية. ولتأييد هذا القول جاؤوا بعدّة من الأحاديث. عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها

---

[٥٢] الهيتمي، ***الفتاوى الفقهية الكبرى***، ج. ١، ص. ٢٠٢.

[٥٣] الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ج. ٤، ص. ١٦.

[٥٤] محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج. ٣، ص. ٤٩٣.

وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها[٥٥]». وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات»[٥٦]. وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «خيرُ مساجد النساء قعر بيوتهن»[٥٧]. وأكثر ما استدلّ بحديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»[٥٨].

الأصل في صلاة المرأة أنها تُقيم في البيت. بناءً على أن الإسلام جعل الأساس لها أن تبقى في البيت والاشتغال فيه، مصداقاً بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣]. لأن المرأة عورة وزينة، إذا خرجت يلعب الشيطان بنفوس الشباب باستشرافها كما جاء في الحديث النبوي[٥٩]. فاهتم الإسلام بصيانة حرمتها وعفّتها من حيث جعل الأفضلية في القرار في البيت لما فيه التستّر والابتعاد عن الظهور والبروز[٦٠]. فلا خلاف في أن صلاتها في منزلها أفضل وأستر إذا هي ملتزمة بالشئون المنزلية، بعيدة عن الأشغال الخارجية. أما المرأة التي تدرس في المدرسة أو في الجامعة أو تشتغل في الشركة أو في البنك وتبقى مدّةً طويلاً في خارج البيت لا بدّ من أن تصلّى في المسجد أو المصلّى قريباً منها. والأفضلية في هذه الحالة أن تصلي فيما يُناسب لها من حيث الحضور والتستّر، لعمومية الأحاديث التي تذكر مضاعفة الحسنات في صلاة الجماعة في المسجد[٦١]. كما جاء في

---

[٥٥] السجستاني، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٥٧٠، ج. ١، ص. ١٥٦.

[٥٦] السجستاني، ***سنن أبي داود***، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٥٧٠، ج. ١، ص. ١٥٦.

[٥٧] أحمد بن حنبل، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، باب حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، رقم الحديث: ٢٦٥٤٢، ج. ٤٤، ص. ١٦٤. ابن خزيمة، ***صحيح ابن خزيمة***، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، رقم الحديث: ١٦٨٣، ج. ٣، ص. ٩٢.

[٥٨] حنبل، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، حديث أم حميد رضي الله عنها، رقم الحديث: ٢٦٩٦٩، ج. ١٨، ص. ٤٢٤. محمد ناصر الدين الألباني، ***صحيح الترغيب والترهيب***، (الرياض: مكتَبة المَعارف، ٢٠٠٠م)، ج. ١، ص. ١٣٥.

[٥٩] أبو عيسى محمد الترمذي، ***سنن الترمذي***، (بيروت: دار إحياء التراث العلمي، د.ت.) كتاب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم الحديث: ١١٧٣، ج. ٣، ص. ٤٧٦. أبو حاتم محمد بن حبان، ***صحيح ابن حبان***، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، رقم الحديث: ٥٥٩٩، ج. ١٢، ص. ٤١٣.

[٦٠] آبادي، **عون المعبود**، ج. ٣، ص. ٤٩٢-٤٩٥.

[٦١] جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، ج. ٩، ص. ٩.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[٦٢]. في رواية أخرى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٦٣]. بناءً على ما سبق، اللائي يستقرن في بيوتهنّ يصلّين في منزلهنّ، واللائي يخرجن ويشتغلن في الخارج يصلّين في المساجد ويشاركن الجماعة. فالأفضلية تتغير من حيث أحوالهنّ وحوائجهنّ.

وقال الدكتور جاسر عودة في تحليل حديث أم حميد: "أن هذا الحديث خاص بسياق معين وليس حكماً عاماً. وفي سياق الحديث كان خلاف بينها وبين زوجها على مواظبتها على حضور الجماعات في مسجد الرسول ﷺ، ففي تلك الروايات قالت: "يا رسول الله إنا نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا". وهذا السياق يحل التعارض بين أحاديث الباب، خاصة الأحاديث العامة التي تنهى عن منع النساء من المساجد وبين هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ هنا كان يقصد النصح لأم حميد في حل ذلك الخلاف الزوجي الخاص بأن تستجيب لطلب زوجها، ولا يقصد التشريع العام الذي يلزم كل مسلمة في كل زمان ومكان، ومقصود الرسول ﷺ ليس مصرحاً به هنا ولكنه واضح بالقرائن من الأدلة الأخرى"[٦٤].

هـ. الشروط والضوابط في خروجهنّ إلى المساجد

لما ثبت مشروعية حضور النساء في المساجد يحتاج الأمر إلى بيان ضوابطه التي لا بد منها؛ لأن النبي ﷺ لما أذن لهنّ الصلاة في المسجد اشترط جملة من الشروط، كما جاء في حديث عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»[٦٥]. والتفلة في لغة العرب هي الغير المتبرجة، أي ليخرجن بثياب بذلة ولا بثياب زينة وجمال، وكذلك لا تتطيب ولا تتعطر ولا تتخضب وقت خروجهنّ. بالجملة، لا يكون معهن شيء مما يكون لافتاً لأنظار الناس إليهنّ، ويتسبّب المعاكسة والفتنة. ومن أهم الشروط أن يؤمن عليهن في خروجهن من أن ينالهن أذى، أو يتسببن في إيذاء الناس، أو يؤذيهن أحد من الناس. وبعد أن تخرج من المنزل حتى الرجوع إليه يجب عليها الاحتياط بألا تختلط

---

[٦٢] البخاري، ***صحيح البخاري***، باب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: ٦٤٦، ج. ١، ص. ١٣١. حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: ١١٥٢١، ج. ١٨، ص. ٨٢.

[٦٣] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: ١٠٨٦، ج. ٣، ص. ٣٧٧.

[٦٤] جاسر عودة، **المرأة في المسجد**، ص. ٨-٩.

[٦٥] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الجمعة، رقم الحديث: ٨٤٩، ج. ٣، ص. ٤٢٠.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

مع الرجال وألا تزاحمهم، بل تكون بناحية الطريق حال المشي، وفي باب مخصوص حال دخول المسجد، وفي الصف الأخير حال الصلاة وسرعة المغادرة بعد الصلاة، وذلك كله لكي يقطع الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاط[٦٦].

وجمع الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "حراسة الفضيلة"[٦٧] شروط خروج المرأة إلى المسجد فقال: "أذن للمرأة بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية:

- أن تؤمن الفتنة بها وعليها.
- أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.
- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.
- أن تخرج تَفِلَة. أي: غير متطيبة.
- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.
- إفراد باب خاص للنساء في المساجد ، يكون دخولها وخروجها منه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.
- تكون صفوف النساء خلف الرجال.
- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.
- إذا ناب الإمام شيء في صلاته سبح رجل، وصفقت امرأة.
- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دورهن، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح البخاري وغيره".

الخاتمة

بناءً على ما تقدّم من الروايات، يثبت حضور النساء في المساجد لتشهد الجماعة والجمعة ولاستماع الخطب والحلقات ولاشتراك الأعمال التطوّعية والخيرية ولغيرها من الدوافع. ولأجل اهتمام بالغ يُوجد عديدٌ من الرّوايات تبيّن كل اتجاهات الحضور على حدة، فبيّن الاستعداد قبل الخروج من الحجاب وعدم التطيّب، والمشي في الطريق بحافّته، ودخول المسجد والخروج يكون من باب

[٦٦] جبرين، **شرح عمدة الأحكام**، ج. ٩، ص. ١٠.

[٦٧] أبو زيد بكر، ***حراسة الفضيلة***، (د.ن.: دار العاصمة، ٢٠٠٥م)، ص. ٨٦.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

مخصوص، وإقامة الصلاة في صفّ مخصوص ثم المغادرة في أسرع وقت. وجميع هذه الأحاديث تبلغ القضية إلى حدّ التّواتر بالمعنى بأن المرأة تشهد الجماعة في المسجد. أما الاحتياط فيه أن تلتزم بآداب الإسلام وقد ضبط النّبي ﷺ بأن لا يخرجن بلباسٍ حسنٍ ذي رائحةٍ طيبةٍ، ولا يخالطن الرّجال، ولا يدخلن من باب الرجال وغيرها من الضّوابط لا بدّ من التزامها. وبذلك النّبي الكريم ﷺ قطع جميع الأسباب تؤدّي إلى الاختلاط.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

المصادروالمراجع

‘Audah, Jāsir. “Al-Mar’ah Fī Al-Masjid, Dauruhā Wa Makānuhā Wa Aḥkāmuhā.” Istanbul: European Council for Fatwa and Research, 2014.

———. *Reclaiming The Mosque*. London: Claritas Books, 2017.

‘Itr, Ja’far Nuruddīn. “Daur Al-Masjid Fī Taqwīm Sulūk Al-Afrād Fī Ẓilli Al-Infitāh ‘Ala Fikr Al-A’Lām Al-Ḥadith.” *Journal al-Dirāsāt al-Islamiyyah* (n.d.).

Aḥmad, Muḥammad Mukhtār. “Hal Yajūzu Li Al-Mar’ah Al-Dhihāb Ila Al-Masjid Li Al-Ṣalāh.” https://www.youtube.com/watch?v=rcXHh4ZL_gU.

Al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn Ḥajar. *Fath Al-Bārī Bi Sharḥi Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Edited by ‘Abdul Qādir Shaibat Al-Ḥamd. Saudi Arabia: Sulṭān Ibn ‘Abdul ‘Azīz, n.d.

Al-Abādī, Muḥammmad Shams al-Ḥaq al-‘Aẓīm, and Q. *‘Aun Al-Ma’Būd*. 1995: Dār al-Fikr, 1995.

Al-Aḥkām, Sharh ‘Umdat. *Sharh ‘Umdat Al-Aḥkām*, 2010.

Al-Albānī, Muḥammad Naṣiruddīn. *Ṣaḥīḥ Al-Targhīb Wa Al-Tarhīb*. Riyad: Maktabah al-Ma’ārif, 2000.

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā’il. *Ṣaḥīh Al-Bukhārī*. Edited by Muṣṭafā Dīb Al-Baghā. Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1987.

Al-Dīn, Muftī Muḥammad Bakhtiyar. “Hal Min Al-Ḍarūrī an Ta’ti Al-Mar’ah Ila Al-Masjid Li Adā’i Al-Ṣalāh Am Min Al-Afḍal Adā’u Al-Ṣalāh Fi Al-Manzil.” Accessed June 26, 2018. https://www.youtube.com/watch?v=lNGR0lkUMAE.

Al-Haitamī, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn ‘Alī Ibn Ḥajar. *Al-Fatāwā Al-Fiqhiyyah Al-Kubrā*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Al-Ḥarīrī, Mazīn Ḥusain. “Athar Al-Masjid Fī Ḍabṭ Al-Sulūk Al-Ijtimā’ī Al-Afrādī.” *Mazīn Ḥusain al-Ḥarīrī* (2009).

Al-Naisaburī, Muslim Ibn Ḥajjaj. *Ṣaḥīh Muslim*. Beirut: Dār al-Afāq al-Jadīdah, n.d.

Al-Qozwainī, Muḥammad Ibn Yazīd Abū ‘Abdillah. *Sunan Ibn Mājah*. Edited by Fu’ab ‘Abd Al-Bāqī. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Al-Risālah, Taḥrīr al-Mar’ah fī ‘Aṣr. *Taḥrīr Al-Mar’ah Fī ‘Aṣr Al-Risālah*. Quwait: Dār al-Qolam, 1999.

Al-Ṣan’ānī, Abu Bakr ‘Abdul Razzāq. *Muṣannaf ‘Abdul Razzāq*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1972.

Al-Shaukanī, Muḥammad ‘Ali. *Nail Al-Auṭār Min Asrār Muntaqa Al-Akhbār*. Edited by Muḥammad Ṣubḥi Ibn Ḥasan Ḥallāq. Cairo: Dār Ibn Jauzī, 2006.

Al-Sijistānī, Sulaimān Ibn Ash’ath. *Sunan Abū Dāwud*. Edited by Shu’aib Al-Arnauṭ. 1st ed. Dār al-Risālah al-‘Alamiyyah, 2009.

Al-Tirmidhī, Abū ‘Isā Muḥammad. *Sunan Al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī, n.d.

Anas, Mālik Ibn. *Al-Mudawwanah Al-Kubrā*. Saudi Arabia: Maṭba’ah al-Sa’ādah, 1906.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169

———. *Muwaṭṭa Mālik*. Edited by Muḥammad Fuād ‘Abdul Bāqī. Beirut: Dār al-Iḥyā al-Turath al-‘Arabī, 1985.

Bakr, Abū Zaid. *Ḥirāsah Al-Faḍīlah*. Dār al-‘Āṣimah, 2005.

Farīd, Abū Bakr. “Khurūj Al-Mar’ah Li Al-Musāhamāt Fī Majālāt Al-Ḥayāt Al-‘Āmah: Dirāsah Maudu’Iyyah Fī Al-Sunnah Al-Nabawiyyah.” *Journal of al-Jāmi’ah al-Islāmiyyah li al-Dirāsāt al-Islāmiyyah bi Ghazzah* 20, no. 1 (2012).

Ḥanbal, Aḥmad Ibn. *Musnad Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal*. Beirut: Muassasah al-Risālah, 1999.

Ḥazm, Muḥammad ‘Ali Ibn Aḥmad Ibn Sa’īd Ibn. *Al-Muḥallā*. Egypt: Idārat al-Ṭibā’ah al-Munīriyyah, 1929.

Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad Ibn. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*. Edited by Shu’aib Al-Arnaūṭ. Beirut: Muassasah al-Risālah, 1993.

Ḥusaini, Maḥfuẓ al-Raḥman. “Ṣalāh Al-Mar’ah Fī Al-Masjid.” Accessed November 15, 2018. http://www.alokitobangladesh.com/online/news_print/20225.

Ibda’, Ḥamzah, and ‘Adnān Maḥmūd. “Al-Mustajaddāt Al-Fiqhiyyah Al-Muta’alliqah Bi Mushallayāt Al-Nisā Wa Jamā’atuhā: Dirāsh Muqāranah.” *Journal of Mutah* 29, no. 4 (2014).

Jahangir, Abdullah. “Ba’ḍu Kalimāt Abdullah Jahangir Bi Khuṣūṣ Dukhūl Al-Mar’ah Al-Masjid.” Accessed June 6, 2018. https://www.youtube.com/watch?v=oIn5kX_lxpk.

Khuzaimah, Muḥammad Ibn Isḥāq Ibn. *Ṣaḥīh Ibn Khuzaimah*. Edited by Muḥammad Muṣṭafā Al-A’dhamī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1970.

Muḥammad, Abū Mu’adz Ṭāriq Ibn ‘Iwaḍullah Ibn. *Fath Al-Bārī Li Ibn Rajab*. Saudi Arabia: Dār Ibn Jauzī, 2001.

Munawwar, Abū Ṭālib Muḥammad. “Ẓāhirah Al-Tanāquḍ Baina Al-Ittijāhāt Al-Islāmiyyah Al-Mu’āṣarah Fī Bangladesh: Dawā Wa Muqtaraḥat Li Al-‘Ilāj.” *Journal of Islam in South Asia.* 1, no. 1 (2015).

Najjār, Ḥana ‘Abdul Raḥmān Muḥammad. “Al-Khitāb Al-Tarbawiy Al-Muwajjah Li Al-Mar’ah Al-Muslimah Kamā Jā’a Fī Al-Sunnah Al-Nabawiyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah.” al-Jāmi’ah al-Islāmiyyah fī Ghazzah, 2009.

Olipuri, Nurul Islam. “Taḥlīl Dhihāb Al-Nisā Ila Al-Masājid Wa Al-Madāris Al-Nisāiyyah Wa Wa’ẓ Al-Mar’ah.” https://www.youtube.com/watch?v=rBVAwsFZVLg&t=910s.

Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Ibn. *Al-Mughnī.* Cairo: Maktabah al-Qāhirah, 1968.

Shadboori, Muftī Nāsir al-Dīn. “Al-Mar’ah Mamnū’ah Min Al-Ṣalāh Fi Al-Masjid.” https://www.youtube.com/watch?v=V9L9y9VC0n8.

Ẓufrī, Sayyid Kamāl al-Dīn. “Ṣalāh Al-Mar’ah Fī Al-Masjid.” Accessed June 27, 2018. https://www.youtube.com/watch?v=2sBN0b-AlPs.

ISSN: 2089-3434, E-ISSN : 2252-7060
DOI : 10.1548/quhas.v9i1.15169